



18 سبتمبر 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعليمات

الموضوع: بخصوص إيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

تهدف هذه التعليمات إلى توضيح وشرح الإجراءات العملية لتطبيق أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، في شقه الخاص بإيداع ملفات الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، التي يتم إداعها على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة طبقاً للنص المادة 177 الفقرة الأولى منه.

أ.- شروط الترشح:

1.1.- الشروط المطلوبة الواجب توفرها في كل مرشح (المادة 184):

- أن يكون المرشح مسجلاً في القائمة الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي يترشح بها، أي البلدية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي البلدي وفي إحدى بلديات الولاية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي،
- أن يكون المرشح بالغاً ثلثاً وعشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنحة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على اختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

2.1- الشروط المطلوبة الواح{}ب توفرها في كل قائمة مترشحين (المواد 176 و 317 و 318):

1. - يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً، مثلاً:
 - مجلس شعبي بلدي به 13 مقعداً: يجب على القائمة أن تكون من 16 مترشح (أي 13 مترشح + 3 مترشحين).
 - مجلس شعبي ولائي به 35 مقعداً: يجب على القائمة أن تكون من 38 مترشح (أي 35 مترشح + 3 مترشحين).

ملاحظة هامة: مع العلم أنه لا يوجد مجلس شعبي بلدي أو ولائي عدد مقاعده زوجياً.

2. - تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال: بعد التعديل الأخير الحاصل في الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والتمم، لا سيما المادتين 176 و 317 منه (المرجع: الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021)، وفي إطار إيداع ملفات الترشح تعلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنه يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية أحزاب سياسية أو قوائم مستقلة وبصفة انتقالية وفقاً للنسبة لهذه الانتخابات المحلية (البلدية والولائية)، أنه في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن قوائم المترشحين من تحقيق شرط المناصفة أن تقدم طلب الترخيص ضمن ملف الترشح المودع من طرف المترشح الموكل من حزب سياسي أو قائمة مستقلة، لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفي هذه الحالة، يوافق منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على الطلب المقدم (نسخة مرفقة من ترخيص بالموافقة للإفادة من شرط المناصفة).

مع العلم أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

3. - يجب على قائمة المترشحين أن تخصص، على الأقل، نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة،

4. - يجب أن يكون ثلث (1/3) من مرشحي قائمة المترشحين، على الأقل، ذوي مستوى تعليمي جامعي، عندما ينتج عن الثالث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى، أمثلة عن ذلك:

أولاً: بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية:

عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي	تمثيل الثالث	عدد المقاعد
12	11,66	مجلس شعبي ولائي به 35 مقعد
13	13	مجلس شعبي ولائي به 39 مقعد
15	14,33	مجلس شعبي ولائي به 43 مقعد
16	15,66	مجلس شعبي ولائي به 47 مقعد
19	18,33	مجلس شعبي ولائي به 55 مقعد

ثانياً: بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:

عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي	تمثيل الثالث	عدد المقاعد
05	4,33	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد
05	5	مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد
07	6,33	مجلس شعبي بلدي به 19 مقعد
08	7,66	مجلس شعبي بلدي به 23 مقعد
11	11	مجلس شعبي بلدي به 33 مقعد
15	14,33	مجلس شعبي بلدي به 43 مقعد

5. يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم بعدد من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، وذلك حسب الطريقة الآتية :

أولاً: بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية:

عدد توقيعات الناخبين المعتمدة الواجب توفرها	عدد المقاعد
1.225 توقيع (أي 35 مقعد \times توقيع)	مجلس شعبي ولائي به 35 مقعد
1.365 توقيع (أي 39 مقعد \times توقيع)	مجلس شعبي ولائي به 39 مقعد
1.505 توقيع (أي 43 مقعد \times توقيع)	مجلس شعبي ولائي به 43 مقعد
1.645 توقيع (أي 47 مقعد \times توقيع)	مجلس شعبي ولائي به 47 مقعد
1.925 توقيع (أي 55 مقعد \times توقيع)	مجلس شعبي ولائي به 55 مقعد

ثانياً: بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:

عدد توقيعات الناخبين المعتمدة الواجب تورتها	عدد المقاعد
260 توقيع (أي 13 مقعد \times توقيع)	مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد
300 توقيع (أي 15 مقعد \times توقيع)	مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد
665 توقيع (أي 19 مقعد \times توقيع)	مجلس شعبي بلدي به 19 مقعد
805 توقيع (أي 23 مقعد \times توقيع)	مجلس شعبي بلدي به 23 مقعد
1.155 توقيع (أي 33 مقعد \times توقيع)	مجلس شعبي بلدي به 33 مقعد
1.505 توقيع (أي 43 مقعد \times توقيع)	مجلس شعبي بلدي به 43 مقعد

II. - عملية تصديق واعتماد استثمارات الاكتتاب (المادة 178) : يتم تصديق توقيعات الناخبين (أي الاستثمارات) لدى ضابط عمومي، ويقصد بالضابط العمومي، الفئات الإثنى عشرة (12) المذكورة في المادة 6 من القرار رقم 7 المؤرخ في 30 غشت 2021، وبعدها تقدم الاستثمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد محضر بذلك كالتالي :

- بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي وانتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية: يتکفل القاضي رئيس اللجنة البلدية مراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك لكل من انتخاب المجلس الشعبي الولائي وانتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية.
- بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية المتبقية (دون انتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية): يتکفل القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية للبلدية المعنية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك فيما يخص البلدية التابعة لاختصاصه فقط.

أجال إيداع استمارات اكتتاب التوقيعات لاعتمادها من قبل القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية: تنتهي الآجال إثنى عشرة (12) ساعة قبل اختتام آجال إيداع قوائم الترشيحات يوم الخميس 07 أكتوبر 2021 على الساعة منتصف النهار (12 سا 00 د).

المراجع:

- القرار رقم 7 المؤرخ في 30 غشت 2021 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.
- المذكورة التوضيحية المؤرخة في 12 سبتمبر 2021 المتضمنة كيفية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية واعتمادها من طرف القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

III. - عملية إيداع ملفات الترشح (المادة 179) : يجب تقديم التصريح بالترشح الجماعي من طرف مرشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مرشحي القائمة المستقلة وتودع قبل خمسين (50) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، آخر أجل يوم الخميس 7 أكتوبر 2021 منتصف الليل (00.00 سا)، مقابل وصل استلام

المراجع:

- القرار رقم 09 مؤرخ 30 غشت 2021 محدد كيفيات إيداع قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي).
- IV. - **دراسة ملفات الترشح والطعن** (المادة 183 الفقرة 1) : يتعمّن أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً من منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة.

- **الأجل المخصص للبت في ملفات الترشح من طرف المندوبية الولاية للسلطة المستقلة** (المادة 183 الفقرة 2): يجب الدراسة والبت في ملفات الترشح وتبليغ القرار في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح، آخر أجل يوم الأحد 17 أكتوبر 2021.
- **الأجل المخصص للمترشح لتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً** (المادة 183 الفقرة 3): يكون قرار رفض الترشح قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، آخر أجل يوم الخميس 21 أكتوبر 2021.

- **الأجل المخصص للفصل في الطعن من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا** (المادة 183 الفقرة 4):
تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، آخر أجل يوم الأربعاء 27 أكتوبر 2021.
- **الأجل المخصص للاستئناف أمام مجلس الدولة** (المادتين 183 و314): تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، يمكن لكل مرشح أو قائمة مرشحين أن يستأنف في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، آخر أجل يوم الأحد 31 أكتوبر 2021.
- **الأجل المخصص للاستئناف من طرف مجلس الدولة** (المادتين 183 و314): يفصل مجلس الدولة في الاستئناف في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاستئناف، آخر أجل يوم الأحد 7 نوفمبر 2021.

V. - تنظيم عملية استلام ملفات الترشح والإجراءات الواجب اتخاذها على مستوى المندوبيية الولاية للسلطة المستقلة : يكون استلام ملفات الترشح كل أيام الأسبوع، ماعدا يوم الجمعة، من الساعة التاسعة (9 سا) صباحا إلى غاية الساعة الرابعة ونصف (16 سا 30 د) مساء.

بالنسبة لليوم الأخير، أي يوم الخميس 7 أكتوبر 2021، ينتهي أجل استلام ملفات الترشح على الساعة منتصف الليل (00 ساعة).

وتحسناً للتواجد الهام لممثلي المرشحين خلال هذا اليوم، يتعين اتخاذ جميع التدابير قصد تسهيل استقبال ممثلي الأحزاب السياسية والقوى المستقلة وتوجههم مع تدعيم خلية الاستقبال بالوسائل البشرية والمادية الملائمة.

ويجب أن يثبت اختتام عملية إيداع ملفات الترشح بموجب محضر يعده محضر قضائي وجوبا.

VI. - الجانب المتعلق بمتابعة عملية إيداع قوائم الترشيحات : يجب أن يوضع تحت تصرف الخلية المكلفة بمتابعة إيداع قوائم الترشيحات سجلين مرقمين وموقع علיהם من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة، السجل الأول خاص بانتخاب المجلس الشعبي الولائي والسجل الثاني خاص بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

يتضمن كل سجل على الخانات الآتية:

- في العنوان: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو انتخاب المجالس الشعبية البلدية، حسب الحالـة،
- الولاية:
- الدائرة الانتخابية ل.....،
- تسمية قائمة المرشحين،
- الانتماء السياسي (في حالة تقديم القائمة تحت رعاية حزب سياسي)،
- اسم ولقب مودع الملف،
- ترتيب مودع الملف في القائمة،
- تاريخ الإيداع،
- ساعة الإيداع (مسجلة بالضبط)،
- ختم وإمضاء السلطة المعنية (المنسق).

وفيما يتعلق بمتابعة عملية إيداع ملفات الترشح، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو انتخاب المجالس الشعبية البلدية، حسب الحالـة، يجب أن تبين المعلومات المرسلة يوميا ما يلي:

- تسمية القائمة (مع التوضيح إذا كانت القائمة مقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة مرشحين أحـرار)،
- اسم ولقب مودع ملف الترشح،
- تاريخ وساعة الإيداع (مسجلة بالضبط)،
- أسماء وألقاب المرشحين،

نولي أهمية خاصة لضرورة إرسال الحوصلة اليومية الخاصة بعملية سحب الاستثمارات وإيداع ملفات الترشح بصفة منتظمة ومتواصلة.

كما يجب ملأ الاستمارة المتوفرة على مستوى المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة لهذا الشأن

يوميا.

VII. - إعداد البطاقة الوطنية للمترشحين : وفي إطار إعداد البطاقة الوطنية الخاصة بالمرشحين، كل انتخاب على حدى، بهدف تسهيل معاينة ومراقبة حالات الترشيحات المتكررة عبر مختلف الدوائر الانتخابية، ينتظر من السيدات والساسة منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة إخطار رئيس السلطة المستقلة فور اختتام عملية إيداع ملفات الترشح بعدد قوائم المرشحين حسب الانتماء السياسي وكذا بعدد قوائم المرشحين الأحرار، بالنسبة لكل انتخاب على حدى.

كما يجب ملأ الاستمارة المتوفرة على مستوى المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة لهذا الشأن يوميا.

وأخيرا وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها عملية إيداع ملفات الترشح، ينصح منكم السهر شخصيا على الاحترام الصارم لهذه التعليمات مع إخطار مصالحي بكل الصعوبات المحتملة التي قد تعيق سير التنفيذ المحكم لهذه التعليمات.

